ثلث ما يحصل بيد الوارث من المذكور لما اعترف له من الكسب باربعين و قيمته تساوي ثلاثين
و قد حصل بايديهم سبعون فيحكم بعتق ثلثها منه سواء اعترف به ام انكره لان العتق حق الله تعالى فيحصل
له منه مقدار سته وعشرين فاذا اضفت ما حكم للمدبر من الكسب زاد عن القيمة فكان الزايد لاجل
ذلك و قس على هذا اذا قصر الكسب عن صفة او حلف شيا اخر معه لا يبلغ الضعف فلو كان كسب
مقدار قيمته كان له ثلثه بدعواه التي قدم فيها دعواه و ضم ثلثاه و هو عشرون في المثال الى مجموع
المدبر و قيمته ثلاثون فيعتق ثلث الخمسين و هو سته عشر و ثلثان و هو خمسة اسداسه
و له ثلث كسبه عشره و يجتمع للورثه عشرون من الكسب و ثلاثة عشر و ثلث من رقبته و ذلك
ضعف ما عتق منه قوله اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى و لا يبطل التدبير و
ان قتل بطل التدبير و كان قيمته للمولى يقوم مدبرا الجناية على المدبر على العتق فان جني عليه بما دون
النفس فللسيد القصاص او الارش و بقي التدبير بحاله و ان قتل فللسيد القصاص او القيمة و لا
يلزمه ان يشتري مملوكا فيدبره و ان كان التدبير واجبا بخلاف ما اذا وقف متاعا تلف فانا قد
نقول يشتري بقيمته مثله و يوقف و الفرق ان مقصود الوقف ان ينتفع به الموقوف عليهم و هم
باقون و مقصود التدبير ان ينتفع به العبد و لم يبق ثم على تقدير الحاجة الى تقويمه ليؤخذ القيمة
او الارش يكون مدبرا لا قنا لان تلك هي صفته التي هو عليها يوم الجناية و تظهر التفاوت على
القول بالمنع من بيع رقبته او كان لازما لنذر و شبهه بحيث لا يجوز الرجوع فيه فيكون كذلك
قيمته اقل من قيمة القن اما لو كان التدبير [illegible] و جوزنا بيعه مط كما يجوز الرجوع فيه لم يظهر بين
القيمتين تفاوت قوله اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته و لسيده فكه بارش الجناية و له
بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره و ان باعه و كانت الجناية مستغرقة فالقيمة لمستحق الارش و ان لم
يستغرق بيع منه بقدر الجناية و الباقي على التدبير و للمولى ان يبيع خدمته و له ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه و على ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح و كان ذلك نقضا للتدبير و على رواية ان المقصد
التدبير كان التدبير باقيا و يعتق بموت المولى و لا سبيل عليه و لو مات المولى قبل فكه انعتق
و لا يثبت ارش الجناية في تركة المولى جناية المدبر على غيره كجناية القن فاذا جنى على انسان تعلق
برقبته فان كان موجبا للقصاص اقتص منه و فات التدبير و ان عفي عنه او رضي المولى بالمال
ان كانت الجناية توجب مالا اداه السيد بارش الجناية او باقل الامرين على الخلاف المقرر في
جناية القن بقي على التدبير و له بيعه فيها او بعضه فيبطل فيما بيع منه و هل يجوز للمولى الاقتصار
على بيع خدمته على الرقبة قولان احدهما و هو الذي قطع به المص و هو مذهب الشيخ و جماعة منفرده عن م
الجواز لتصريح الروايات الكثيرة به و ان رسول الله ص باع خدمة المدبر كما في طريق الروايات ضعف
فلا يصلح لاثبات هذا الحكم المخالف للاصول من ان البيع انما يقع على الاعيان لا على المنافع فالقول
بعدم الصحة اصح و به قطع المص في موضع اخر فان جوزنا بيع الخدمة منفرده و فاتت الجناية بقي على التدبير
و ان باع الاصل اما بعد نقضه او مط على القول الاصح بطل و هذا هو الموجب لذكر حكم بيعه او بيع

خدمتها

خدمتها الان هذه الحكمات على تقدير الجناية و عدمها و الرواية التي اشار اليها المص من ان التدبير لا يبطل
بالبيع و ينصرف الى الخدمة و يعتق المدبر بموت المولى قد تقدم الاشارة اليها و الكلام عليها فيما سلف و اعادها
ليترتب عليها حكم الجناية و قد كان يغني عنه ما تقدم اذا تقرر ذلك فلو مات مولى المدبر الجاني قبل
انفكاكه و قبل بيعه و استرقاقه فها اجتمع العتق و الجناية فيقدم العتق لسبق سببه عليها و تبانه على
التغليب و يتعلق الارش برقبته او ماله لا بتركة المولى و لا على الوارث لخروجه عن الرقبة قبل اخذ الارش
و قال الشيخ في ط يؤخذ الارش من تركة المولى لان اعتقه بالتدبير السابق يجري مجرى اعتاق العبد الجاني
اذا قلنا بنفوذه فانه التزام بالفداء فيؤخذ منها ارش الجناية او اقل الامرين على الخلاف لتعذر تسليمه
لاستيفاء حق الجناية و لو قلنا انه لا يعتق تخير الوارث بين ان يفديه و يعتق من الثلث و بين ان يسلمه
اذ كان في ثلث المال قوله و اذا بيع للجناية او اسر و بطل التدبير و قال ابن الجنيد لا يبطل و يسعى في قيمته
بعد موت المولى و اختاره في الدروس لصحيحة ابي بصير و الاظهر البطلان قوله اذا ابق المدبر بطل التدبير
و لو جعل خدمته لغيره مدة المخدوم ثم هو حر بعد ذلك موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه بطلان
التدبير بالاباق على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص الوارد فيه و هو اباقه من المولى المعلق
تدبيره بوفاته اما لو جعل خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة المخدوم لم يبطل باباقه للاصل و صحيحة
يعقوب بن شعيب السابقة و فيما لو علق تدبيره بوفاة الزوج او غيره حيث يجوزه فابق و مقتضى هاتين
القاعدتين ان خدمته ان لم يكن مجعوله لغير المولى بطل باباقه و ان لم يكن تدبيره معلقا بوفاته لشمول
الروايات الداله على بطلان تدبيره باباقه لذلك اما في جعل خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة غير المخدوم كالزوج
فابق ففي تدبيره بذلك نظر اذ كل واحد من الروايات الوارده من الجانبين لا يتناول هذا الفرد فالاصل البط
و لو قيل بقصر عدم البط على ما لو جعلت خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة المخدوم كان حسنا
لان هذا الحكم قد صار على خلاف الاصل فالنظر الى قاعدة الاصحاب في المسئلة و ظهور اتفاقهم على
ان اباق المدبر يبطله الا ما اخرجه الدليل و من اسقط التدبير المعلق بوفاة غير المولى و المخدوم
نظر الى عدم النص الدال على الصحة ارتفع الاشكال الواقع هنا عنه قوله اذا اكتسب المدبر مالا بعد
موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له مع الكسب بقدر ما تحرر منه و الباقي للورثة هذا
الحكم واضح بعد ما سلف من المقدمات فان المدبر متى خرج من الثلث يعتق بمجرد موت المولى
فيكون ما يكسبه بعده واقعا حال الحرية و ان لم يخرج من الثلث و عتق منه شيء كان الكسب تابعا
لما فيه من الرقية و الحرية بالنسبة هذا اذا كان عتقه معلقا على وفاة المولى و المخدوم كما كان ذلك
جايزا اما لو كان معلقا على وفاة غيره كالمخدوم و تاخر موته عن موت المولى فانه باق على الرقية
للورثة الى ان يموت المخدوم فكسبه لهم بط لانه باق على التدبير و الرقية الى ان يحصل المعلق عليه
العتق او الوصية و هل يجوز للوارث الرجوع في تدبيره بعد وفاة المولى و المخدوم كما كان ذلك
جايزا للمولى يظهر من اطلاق النصوص و الفتاوى بجواز الرجوع في التدبير ما لم يحكم بعتقه و امكان فرض ذلك
اختصاص ذلك برجوع المولى المدبر و من لم يجز الرجوع على تقدير ان لا المدبر فانه تحرر بعد التدبير حيث انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)